

الوسيط في المذهب

وبطشت بطش الأصلية ففي استرداد الأرش المبذول وردة إلى قدر الحكومة وجهان .
أحدهما أنه يسترد فإن هذه صارت أصلية ولا يتصور أصليتان على معصم .
والثاني لا لأن هذه نعمة جديدة وله التفات على عود السن .
العاشر الترقوة والضع وفي كسر كل ضلع جمل وكذا الترقوة قاله الشافعي رضي الله عنه
تقليدا لعمر رضوان الله عليه وقال في موضع آخر فيهما حكومة وقال المزني رحمه الله قولان
ومنهم من قطع بالحكومة قياسا وحمل مذهب عمر رضي الله عنه على حكومة بلغت عشر العشر وهو
جمل ومنهم من قال تقدير الحكومة تخمين من القاضي فتخمين عمر رضي الله عنه أولى على الإطلاق
بالتقليد .

الحادي عشر الحلمتان من المرأة مضمونة بكمال ديتها وهو ما يلتقمه الصبي وهو لا يزيد
باستئصال الثدي وقيل تزيد حكومة .
وفي حلمتي الرجل قولان المنصوص أن فيهما حكومة إذ ليس لهما منفعة درور اللبن وفيه قول
مخرج أن فيهما الدية كحلمتي العجوز .
الثاني عشر الذكر والأنثيان وفيهما ديتان وتكمل الدية في ذكر الخصي والعنين ولا تكمل في
ذكر الأشل وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذكر الخصي حكومة .
وإذا قطعهما فإن ابتداء بالذكر فعليه عنده ديتان فإن ابتداء بالأنثيين فعليه عنده حكومة
ودية لأن إخصاءه أولا بقطع الأنثيين ثم تكمل الدية بقطع الحشفة .
الثالث عشر الأليتان وفي قطع ما أشرف منهما على البدن كمال الدية وإن لم يقرع العظم
وفي إحداها النصف ولا يخفى منفعتهما في الركوب والقعود